وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب **قوله** وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المص بالدخول فيهما لان كلا منهما يحرم بالعقد الصحيح **قوله** بين المراة وعمتها اي سوا كانت من نسب او رضاع والحاصل ان كل اثنين اريد الجمع بينهما تفرض احداهما ذكرا والاخرى انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا **قوله** فان وطي واحدة اي ولو مكرها او جاهلا او كانت حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية **قوله** كبيعها اي كلا او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم ولو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى سوا كانت الاخرى موطوة قبل النكاح ام لا **قوله** او تزويجها اي او هبتها **قوله** واشار اي المص **قوله** ويحرم الخ هذا اعم مما قبله فتامل **قوله** وسبق اي في كلام المصنف **قوله** وترد الخ هو بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها **قوله** بخمسة عيوب اي بواحد منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده فتامل **قوله** بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فراجعه **قوله** خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه **قوله** الجذام بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو **قوله** البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب العنب ومرارة الثور اجزا متساوية ويخلطان معا ويدلك بها ثلاثة ايام متوالية فانه يبرا **قوله** وما جرب له ان يوخذ الورد ويطلي به ثلاثة ايام فانه يبرا **قوله** فخرج البهق بفتح البا **قوله** وهو ما يغير الجلد الخ

وسببه

٢٤

وسببه سو مزاج الانسان وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطبا من افتصد واكل الحامض اصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه **قوله** الرتق بفتح الرا المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة ازالته فان ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة الا باذن سيدها **قوله** كالبخر اي والصنان ونحو ذلك **قوله** وسبق معناها اي في كلامه **قوله** الجب بفتح الجيم وتشديد البا وهو اسم لمطلق القطع سوا جميع الذكر او بعضه او اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل **قوله** وهو قطع الذكر اي ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة واصلها **قوله** فلا خيار الخ فان تنازعا فيه صدق هو دونها **قوله** وهو كان الاولى ان يقول وهي الان بقا الذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتامل **قوله** بضم العين اي مع تشديد النون ماخوذ من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها عن السير **قوله** عجز الزوج اي المكلف ابتدا فخرج به الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلما ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى **قوله** في القبل قيد لا بد منه **قوله** الرفع فيها الى القاضي اي والفورية فيها ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى القاضي سوا الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى فانكرت صدق هو بيمينه **قوله** ولا ينفرد الزوجان الخ هذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر **قوله** لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو مرجوح

فصل

في بيان احكام الصداق سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد قال العلامة